

## الدر المختار

أن عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معا ( وحضرة  
الموهوب له شرط في الحنث ) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا .  
ابن ملك فليحفظ ( لا يحنث في حلفه لا يشم ربحانا بشم ورد وياسمين ) والمعول عليه العرف

فتح ( و ) يمين ( الشم تقع على ) الشم ( المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه  
وإن دخلت الرائحة إلى دماغه ) فتح .  
( ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما ) للعرف ( حلف لا يتزوج  
فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل ) ومنه الكتابة خلافا لابن سماعه ( لا ) يحنث به  
يفتى .

خانية ( ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا ) اتفاقا لاستنادها لوقت  
العقد ( كل امرأة تدخل في نكاحي ) أو تصير حلالا لي ( فكذا فأجار نكاح فضولي بالفعل لا  
يحنث ) بخلاف